دراسة لنظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة
في ضوء القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣

تعريف النظام:

هو نظام يلزم بعض الجهات التي يحددها القانون بخصم وإضافة وتحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة بنسب معينة صادرة بقرار من الوزير وذلك عند التعامل مع ممولي القطاع الخاص الخاضعين للضريبة وتطبقها تلك الجهات الملزمة علي أن يتم توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى المصلحة متمثلاً في الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه أخر إبريل و يوليه و أكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة لشهر التوريد ، وذلك علي النموذج (٤١ خصم وإضافة وتحصيل) مصحوباً بشيك أو نقدا أو بحوالة بريدية ، وفي **حالة (التأخير)** في الالتزام بمواعيد التوريد تطبق عليها غرامة التأخير طبقاً للمادة ١١٠ قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أما في **حالة الامتناع** عن تطبيق نظام استقطاع و خصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة لها وهي جهة ملزمة بذلك ، تعاقب طبقاً للمادة ١٣٥ ق٩١لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ بنسبة تقدر بقيمة (٢٥%) من المبالغ الغير مؤداه .

ثانياً مواد القانون الصادرة والخاصة بنظم التحصيل السابقة :-

- المادة رقم ٥٩ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ :- وهي تتعلق بنظام الخصم تحت حساب الضريبة
- المادة رقم ٥٩ مكرر ق٩١ لسنة٢٠٠٥ وتعديلاته: وتتعلق بنظام الإضافة تحت حساب الضريبة
- المادة رقم ٥٩ مكرر(١) ق٩١ لسنة٢٠٠٥ وتعديلاته: وتتعلق بنظام الإضافة تحت حساب الضريبة
- المادة رقم ٥٩ مكرر(٢) ق٩١ لسنة٢٠٠٥ وتعديلاته: وتتعلق بنظام الإضافة تحت حساب الضريبة
- المادة رقم ٥٩ مكرر(٣) ق٩١ لسنة٢٠٠٥ وتعديلاته: وتتعلق بنظام الإضافة تحت حساب الضريبة
- المادة رقم ٦٠ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ :- وهي تتعلق بالإعفاء من نظام الخصم تحت حساب الضريبة

ثالثاً كيفية تطبيق نظام الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة :-

- **(١) توقيت العملية:-**
- عند (الشراء ، التوريد ، العمولة أو السمسرة ، أعمال المقاولات ، الخدمات) إلي جهات القطاع الخاص ، هنا تقوم الجهات الملزمة بتطبيق عملية الخصم
- عند (البيع ، التوزيع، الإيجار) لجهات القطاع الخاص تقوم الجهات الملزمة بالتطبيق بعملية الإضافة
- **(٢) شرط المبلغ الذي يسري عليه الخصم أو الإضافة :-**
- حالة الخصم إذا كان المبلغ يزيد تعامله على **ثلاثمائة** جنيه مادة ٥٩ من القانون .
- حالة الإضافة **أي مبلغ** تحصل عليه من أشخاص القطاع الخاص - ولم يشترط حد معين وارد بنص المادة ٥٩ مكرر – من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ...لكنه أشترط حد أقصي طبقا للملحق رقم (١) للقرار الوزاري ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ فقط لبعض العناصر للبند وسائل النقل وملحقاتها ومنتجات الكاوتشوك .

(٣) ما هي تلك الجهات الملزمة بتطبيق نظامي الخصم و الإضافة :-

(أ) جهات طبقاً لحكم البند(١) من المادة ٥٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

م	جهات الخصم والإضافة الملزمة	م	جهات الخصم والإضافة الملزمة
١	وزارات الحكومة ومصالحها	١٦	المؤسسات الصحفية
٢	وحدات الإدارة المحلية	١٧	المعاهد التعليمية
٣	الهيئات العامة	١٨	النقابات والروابط
٤	الهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية	١٩	الأندية ومراكز الشباب والاتحادات
٥	شركات ووحدات القطاع العام	٢٠	المستشفيات
٦	شركات قطاع الأعمال العام	٢١	الفنادق
٧	شركات الأموال	٢٢	الجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها
٨	المنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار	٢٣	المكاتب المهنية
٩	شركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني	٢٤	مكاتب التمثيل الأجنبية
١٠	الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة	٢٥	منشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو
١١	الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة	٢٦	صناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأي قانون آخر
١٢	فروع الشركات الأجنبية		
١٣	مخازن الأدوية		
١٤	مكاتب الاستيراد		
١٥	الجمعيات التعاونية		

**** ملحوظة** المسلسل العددي بالجدول السابق ليس دلالة علي عدد الجهات المنوط لها عملية الخصم أو الإضافة ، هو فقط مجرد مسلسل لترتيب الجدول .

(ب) جهات طبقاً لحكم البند(٢) من المادة ٥٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

م	جهات الخصم الملزمة... يلاحظ أنهم قاصرين فقط علي الخصم وليس الإضافة (عندما يكون رقم أعمالها السنوي يزيد علي ٢٥٠ ألف جنيه طبقا لقائمة الدخل)
١	منشآت المقاولات والتوريدات
٢	مكاتب التصدير
٣	الوكلاء التجاريون
٤	وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية
٥	منشآت النقل السياحي
٦	منشآت الإنتاج التليفزيوني والمسرحي و الإذاعي
٧	المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي وكذلك المنشآت التي لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة في القوائم التي يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

منتدي الفحص الضريبي https://www.facebook.com/groups/110618062439455/?bookmark_t=group

**** ملحوظة هامة جدا جداً** الجهات المنصوص عليها في البند(٢) السابق ..تطبق فقط الخصم تحت حساب الضريبة ولا تطبق الإضافة عند البيع أو التوزيع فقط تطبق الإضافة في حالة قيامها بالتأجير ..أي أن عمليات البيع و التوزيع لا تقوم تلك الجهات بالبند(٢) بالإضافة تحت حساب الضريبة وذلك طبقا لنص المادة ٥٩ مكرر والمادة ٥٩ مكرر(١) .

(٤) نسب الخصم والإضافة الملزم بتطبيقها من قبل الجهات السابقة حسب الأنشطة التالية :

** كافة النسب لا تزيد عن ٥% من المبالغ المسددة .

م	نوع النشاط المطبق عليه الخصم	نسبة الخصم	م	نوع النشاط المطبق عليه الإضافة	نسبة الإضافة
١	المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم	٠,٥%	١	المواد الغذائية	٠,٥%
٢	المشتريات	٠,٥%	٢	المعادن ومنتجاتها ومنتجات المحاجر والمناجم والغازات الصناعية	١%
٣	(أ) الخدمات	٢%	٣	المواد الكيماوية ومنتجاتها والبلاستيك والألياف الصناعية	١%
	(ب) المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم	٠,٥%	٤	الورق ومنتجاته	٠,٥%
	(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة	٥%	٥	مواد البناء	١%
	(د) الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات الدخان والأسمدة	٥%	٦	الزجاج ومنتجاته	٠,٥%
	(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها	٢%	٧	الأخشاب ومنتجاتها	١%
	(و) مساندة دعم الصادرات التي يمنحها صندوق تنمية الصادرات للمصدر (بدء من ٢٠١٣/٥/٢٧)	٢%	٨	الغزل والنسيج ومنتجاته	١%
			٩	الجلود ومصنوعاتها	١%
			١٠	الأجهزة المنزلية	١%
			١١	الأجهزة الإلكترونية والمحولات الكهربائية والموتورات والبطاريات ومستلزمات التركيبات الكهربائية وأدوات الورش	١%
			١٢	الخردوات وأدوات التجميل والأدوات والملابس الرياضية والصابون	١%

	١٣	الآلات	١%
	١٤	قطع الغيار	١%
	١٥	وسائل النقل وملحقاتها ومنتجات الكاوتشوك (تم تعديله بملحق رقم (١) للقرار ليسري بدءً من ٢٠١٣/٨/١)	طبقاً للتفاصيل بالأسفل
	١٦	المخلفات	٢%
	١٧	الأدوية والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وأدوات ومستحضرات التجميل والألبان المباعة للصيدليات ومخازن الأدوية	١%
	١٨	شنابر النظارات والعدسات اللاصقة والعادية	١%
	١٩	الأدخنة والسجاير	٠,٥%
	٢٠	الشتلات ونباتات الزينة والزهور	٢%
	٢١	الإيجارات بأنواعها وذلك عند تأجيرها أياً كان غرض المستأجر وتحصل مع الإيجار	٣%

** ملحق رقم (١) الصادر في ١٠ يولية للقرار الوزاري رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ بستبدال نص البند (الخامس عشر) من الجدول السابق والخاص بوسائل النقل وملحقاتها ومنتجات الكاوتشوك بالجدول التالي يبداء من ٢٠١٣/٨/١:-

م	اسم البند	نسبة الإضافة	الحد الأقصى للإضافة
١	السيارات حتي ١٦٠٠ سم	١%	١٠٠ جنيه
٢	السيارات أكثر من ١٦٠٠سم حتي ٢٠٠٠ سم	١%	٢٠٠ جنيه
٣	السيارات أكثر من ٢٠٠٠سم	١%	٣٠٠ جنيه
٤	سيارات النقل الخفيف حتي حمولة ٥ طن	١%	١٠٠ جنيه
٥	سيارات النقل الثقيل حمولة أكثر من ٥ طن	١%	٢٠٠ جنيه
٦	ملحقات ومقطورات وسائل النقل بكافة أنواعها	١%	١٠٠ جنيه
٧	الموتوسيكلات والدراجات	١%	لم يحدد حد أقصي
٨	اللنشات والعائمات البحرية	١%	لم يحدد حد أقصي
٩	الإطارات ومنتجات الكاوتشوك	١%	لم يحدد حد أقصي

مادة (٦٠)

يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدما وذلك طبقا لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

((يلاحظ من نص المادة أن جهات القطاع الخاص عند اختيارهم لنظام الدفعات المقدمة يعفى من نظام الخصم تحت حساب الضريبة (فقط) طبقاً للمادة ٦٠... وذلك لأن تلك المادة لم تتطرق صراحة ولم يحدث عليها تعديل بالإعفاء من نظام الإضافة لأشخاص القطاع الخاص الواردين بالمادة (٥٩ مكرر)...أي أن الشخص مقدم الدفعات المقدمة لا يعفي من نظام الإضافة .. فقط يكون إعفائه من نظام الخصم تحت حساب الضريبة))

** لكن المصلحة عادت بعد ذلك نتيجة هذا (السهو التشريعي) بأصدار تعليمات عامة لوزير المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بذكر صراحة "" عدم الجمع بين نظامي الإضافة ونظام الدفعات المقدمة""

*****((لينتهي الأمر بإعفاء ممولي الدفعات المقدمة من نظام الأضافة و نظام الخصم)) *******